

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

61

عبدالرحمن المرشود

والنفد ليس بالمشروع يجب في غير ما نظمه مقربيه واستمع مسائلا قد حكموا بانها بالابتداء تلزم. صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا
كذا اعتكاف طوافنا مع امام المقتدي فيلزم القضاء بقطع عامد - 00:00:00

ليس بالمشروع يجب في غير ما نظمه مقرب لما انتهى محرم توفي في غيبتها وفي غيبتها عنها وما علمت بوفاته الا بعد انتهاء سفر
وكل وفي هذين الشهرين وضع لها نفقة - 00:00:26

تاكل منها سواء كان معها المقصود هي الآنية وكذلك بقية ولكن المثال في الزوجة الان بعد سفر علمت بوفاته فما حكم اكلها لهذه
النفقة في شهر صفر محرم مؤسساتنا ولكن شهر صفر - 00:00:51

ها الوفاة الان. ما كانت تعلم هي ما علمت بوفاته الا بعد انتهاء السفر طيب ما حكم هذه النفقة التي استخدمتها ها يعني هل مثل آا
نقول هي لم تكن تعلم - 00:01:25

فلا عليها ما اكلته على الاباحة او تحسب من التركة وهي اعطاتها الورثة سوى نصيبيها سوى نصيبيها هذا مثال الان نقول هي على العفو
لانها لم تكن تعلم على العفو فما اكلته لا يخص من تركتها. يعني من نصيبيها من التركة - 00:01:48

او نقول يخصم هذا حق الورثة ولنقول مثلا ان ان النفقة خلال شهر صفر خمس منه ريال وميراثها الف ريال نهاية اذا قسمناها خمس
مئة يوزع على ورثة نعم هل هذا من خطاب الوضع او التكليف؟ حتى انا اتيت بمثال حتى نبين انه له امثلة كثيرة - 00:02:16

اما تقولون اللي تضمن ما كانت تعلم نقول من ناحية الاثم لانه يشترط في خطاب التكليف العلمي. العلمي ومن ناحية الضمان هذى
حقوق فيخصم من ما اكلت في هذه المدة - 00:02:50

ويعطى الورثة اذا هنا خطاب واضح وخطاب تكليف هذا ذكره فقهاء ونص على انه فقهاء حنا بنص كما في الزاد والروض كذلك ذكرها
مثال اخر في الذهن وهو وبين كان صعب ان نكون واقعيا ولكن لا بأس ما دام انه في فائدة علمية - 00:03:19

اذا دبت الطفلة شخص عقد على طفلة هذا كان قديم موجود عقد على طفلة فدببت ورضعت مثلا من اخته وهنا والنقل خمس رضعات
هنا تحرم على الزوج وتكون ويكون هو خالهاليس كذلك - 00:03:42

طيب ولها مهر سمي مهر له نقل عشرين الف مثلا ما حكم هذا المهر ها لماذا لا شيء له؟ ها العقد ولكن الكلام الان المهر المسمى له هل
يذهب عليها - 00:04:04

او لا يذهب هي الان العقد من قبلها اذا جاء الفساد من قبلها اتوا بها لمثال فساد ليس لها المهر ولكن لماذا وهي لا تعلم عندنا شيئا
المهر لا يسقط - 00:04:37

لماذا يسقط؟ لأن الفساد اتى من قبلها. كما هي القاعدة ولكن اتى من قبله بلا شك ولكنها لا تعلم نقول هو من باب خطاب الوضع ما
اشترط فيه لا علم ولا ولا قدرة. كذلك هذا مثال لخطاب الوضع - 00:05:00

ثم قال الناظم رحمنا الله واياه مثال اخر شخص ما كان يعلم حكم العقيق ما يعلم في الاسلام شيء اسمه عقيقة وعلى العادة في بلده
من ولد له مولود ذبح - 00:05:28

ثم ذبح في اليوم السابع. وافتقت قال ما شاء الله طبقة السنة واحد سنة فانه آآ يستحب العقيقة كان اول مرة اسمع شيء اسمه عقيقة

هل تحسب عقيقة شرط العلم ولذلك شرطنا حكم ان يكون معلوما حتى يقصده - 00:05:45
ما في تعبد الان هنا ما تعتبر عقيقة انفقاد نعم وجد السبب مولود وذبح ولكن لا يوجد التعبد هذا من باب التكليف ذا. لانه يشترط ان يعلم حتى يقصد وهنا اشترط العلم - 00:06:10

هذا القاعدة سواء انفقه عليها او انفقه مثلا وليه وما شابه ذلك خير من قبله ذكر الفقهاء نص عليه في الزاد طيب ثم قال والنفاذ ليس بالمشروع يجب. هذه الآيات كذلك - 00:06:32

لا علاقة لها بعلم الاصول وهي كذلك من الفروع الموجودة عند المالكية وعند الحنفية وهي من شرع في نفل هل يلزم اتمامه ولا يجوز له قطعه اما الاحناف وعندتهم مطلق في النفل - 00:07:00

يخالفون المالكية في شيئاً من الشيء الاول ان هذا الامر غير محصور عندهم بهذه السبعة الموجودة هنا مطلق النفل اذا شرع فيه لزمه اتمامه شيء اخر اذا قطعه فعليه قضاوه سواء كان قطعه له بعذر او بغير عذر - 00:07:28

اما المالكية الامران منتفيان فهي محصورة ويلزم القضاء اذا كان بغير قال والنفل ليس بالمشروع يجب بغير ما نظمها مقربون. الآيات التالية ليست له. للحطاب المالكي قف واستمع هذه الآيات للحطاب ضمنها في نظمها - 00:07:52

قف واستمع مسائلاً قد حكموا بانها بالابتداء تلزم صلاتنا يعني اذا دخل في صلاة النفل لزمه اتمامها صلاتنا وصومنا النفل وعمرنا لنا هذا اعتكافنا اذا تأخر الاعتكاف لزمه اتمامه صلاتنا وصومنا وعمرنا لذا كذا اعتكافنا طوافنا - 00:08:22

مع اتمام المقتدي اذا صلى خلف امام ثم قطع الصلاة يلزم اعادتها ولكن لا يلزمها مع الامام طواف نماء فيلزم القضاء بقطع عAMD وقطع غير العAMD لا يلزم. هذه هي المسألة - 00:08:48

اما عند اهل العلم كما هو معلوم فقد اجمع اهل العلم على اتمام الحج والعمرة واتم الحج والعمرة ولذلك يلزم اتمام فاسدتها وفي فاسدتها الكفار اذا فعل شيئاً مع انها نفذ - 00:09:11

هذا بالاجماع بقينا بالأشياء هذه التي ذكروها جمهور اهل العلم على انه لا يلزم الدخول فيها اصلاً فاوائلها مرتبطة باواخرها فإذا كان له وجوب في الاواخر كذلك - 00:09:29

الاوائل ولكن ليعلم ان هذه السبب عند المالكية تجتمع في معنى واحد هذا وجه يعني هذا وجه الحصر عندهم انها لابد ان تكون من العبادة التي لا تتبعظ ولذلك من شرع في الصدقة لم يلزم اتمامها - 00:09:52

من شرع في الذكر يلزم اتمامه لانه لا يبني لبس فيه ترى بين الاول والآخر كذلك الذكر. وهذه السبعة يجمع هذا كما قال بعض ائمة المالكية هذا وجه الحصر في هذه الليلة. قد يسأل سائل لماذا استثنيت هذه السبعة - 00:10:14

اقول لاجل هذا المانع عندهم لانها لا تتبعظ ولكن آآ هذه المسألة ما ادلتها؟ لا يوجد ادلة ان يستدل بها يستأنس بها لا من الكتاب ولا من السنة. استدلوا بآية محمد ولا تبطلوا اعمالكم. والناظر في - 00:10:30

الآلية يجد انها ابطال الشرك هذا هو الذي ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله واشتقوا الرسول من بعد ما تبين الهدى واضح انها ثم التي بعدها كذلك وبينهما آآ الامر بطاعة الرسول وعدم ابطال العمل. هذا سياق - 00:10:48

في الشرك فيما يبطل العمل كذلك استدلوا وهذا من الا أدلة الغريبة يعني كبي جواد بن عبد البر فيها قوله تعالى في سورة الحج اه ومن يعظم حرمات الله - 00:11:10

خير عند قال ان من ابطال الصوم ابطال الصوم بعد الشروع فيه ليس من تعظيم حرمة الصوم هذا غير اولا هو غير لازم اصلاً. لانه قد يكون ابطاله لسبب. معتبر. ثانيا النصوص التي تذكر الان - 00:11:32

كذلك استدلوا ودليل غريب آية البقرة وانمو الصيام الى الليل لا تتكلم عن هذه المسألة تتكلم عن ذات الصوم ما هو ان الصوم هو ان يكمل الليل والامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذا الذي المقصود بالآلية - 00:11:56

كذلك استدلوا بادلة طبعاً ضعيفة عند اهل العلم مثل حديث حفصة حديث عائشة حينما كانت صائمتين فاوتينما بطعم اشتهاتا فاكلينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً مكاناً ولكن هذا الحديث متكلم فيه - 00:12:18

ثم لانه قال لا عليكم صوما يوم مكانه هذا لو صح الحديث لا يدل على الوجوب انما هو لا شرعية القضاء والقضاء يحتاج الى دليل
يدل على مشروعيته الاصلة على وجوب القضاء - 00:12:37

واستدلوا كذلك باحاديث ما ننظر هل هي واضحة الشدال فيها او لا استدلوا بحديث مسلم الذي آله عليه وسلم قال نهى
ان تصوم المرأة وزوجها شاهد قالوا هذا فيه دليل على انها لو صامت ما جاز له ان يفطرها ان يفطرها - 00:12:55
لماذا؟ لانه يجب عليها الاتمام بعد الشروع هذا الاستدلال غير صحيح لانه قد يتخرج من هل يرى انه مثلا انه ما يجوز او يرى انه يعني
فيه ثقل عليه ان ان تفطر وقد شرعت في عبادة - 00:13:19

هذا الحديث لا يدل على الوجوب كذلك استدلوا الصائم اذا دعي في طعام امره النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان صائم مفتبا
ان ان يأكل واذا كان صائما في بعض الاوقات قال فلا يأكل - 00:13:40

لانه معناه انه سبب يعني النهي هذا انه لا يجوز الافطار لمن شرع في صوم نفل وهذا الحديث طبعا حديث صحيح في مسلم ولكن لا
يدل على ما ذكره لانه اذا كان لا يجب الاكل - 00:13:58

في نص النبي صلي الله عليه وسلم من شاء فليطعم ومن شاء فليطعهم لمن كان مفطرا فلا يلزم الاتمام لمن كان صائما ثم النبي صلي
الله عليه وسلم جعل بديل لا يجب - 00:14:17

ويأخذ المبدأ حكمه وهو انه ماذا يدعوه هل يجب ادعونا؟ ما يجب فاذا
فلمما كان هذا المبدل لا يجب فالاصل - 00:14:28

هذى الان كادلة لهم هم ولكن كادلة ثابتة فقد افطر النبي صلي الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم ارجي فقد اصبحت صائما فاكل
واما الرواية التي يذكرها بعض اهل العلم - 00:14:52

انه قال اصوم يوما مكانه فهذى ظعفها اهل اهل العلم حكم عليها الامام النسائي بالظعن وكذلك الدالقطني والبيهقي ويكتفينا في
هذا قصة سلمان في البخاري مع ابي الدرداء لان النبي صلي الله عليه وسلم اقر وقد صدق سلمان - 00:15:10
يعنى ليس هناك نصوص واضحة في هذه المسألة وان كان في رواية عن الامام احمد انه يلزم اتمام الصوم ولكن المشهور في المذهب
هو عدم الزام فهذى هذى روح المسألة - 00:15:28

الموجود فيها ها؟ الحديث اذا ضعفه البخاري هذا من ادلة القول امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. هذا ضعفه النسائي والترمذى
والبخاري رواه الامام احمد امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر - 00:15:44

الامام الشافعى هو انا وقع في ذهن دليل سبحان الله وجدت الشافعى استدل به ما تركونا ولا شيء المسافر المسافر اذا كان مسافرا
وهو صائم في رمضان طبعا يقصد في رمضان - 00:16:10

هل يلزم الصوم ابن حزم يقول يجب الفطر الاوصاف ما صح الصوم معزمه الصوم. واذا كان لا يلزم الابتداء فلا يلزم الاتمام فمن
باب اولى النخل هكذا وجدت السابع السوداني - 00:16:33

انه انه من كان مسافرا لازمه ان يشرع في الصوم ولو شرع جاز له كما حصل من الصحابة فيفتح مكة فهذا فالنفل الذي شرع فيه من
باب اولى ويقوى الاستدلاء هذا فيما اذا كان السفر لا يجب - 00:16:58

لانه لا يمكن ان يبطل واجب في امر الله يجب والسفر مطلق سواء كان سفرا واجبا او مباحا فلك ان تفطر فاذا صوم النهو كذلك -
00:17:23